

٢ - تحسب أقدمية في رتبة ملازم للترقية ولتقاضي فرق الراتب المدة المنقضية بالرتبة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. أما المدة المنقضية في مراجعة سني الدراسة بعد الترقية لرتبة مؤهل أول فلا تحسب للقدم برتبة ملازم ولا لتقاضي فرق الراتب.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

#### الأسباب الموجبة

١ - لما كان من الممكن تفسير نص المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١١ (قانون الدفاع الوطني) بأنها تحدد مدة الدراسة في الكلية الحربية بثلاث سنوات، وهي المدة المعتمدة منذ عقود في إطار التكوين العسكري لتلامذة الضباط.

٢ - ولما كان الواقع التربوي والعلمي الحديث، ومتطلبات التكوين المهني المتكامل للضباط يفرض ضرورة تطوير المنهج المعتمد في الكلية الحربية بما يتيح الجمع بين التأهيل العسكري والجامعي على السواء.

٣ - ولما كان رفع المستوى العلمي للضباط يعود بالمنفعة المباشرة على المؤسسة العسكرية.

٤ - ولما كانت قيادة الجيش قد وقعت بروتوكول تعاون علمي وثقافي مع الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ يهدف الى تمكين تلامذة الضباط خلال مدة دراستهم في الكلية الحربية من متابعة تحصيلهم العلمي بالتوازي مع التدريب العسكري على نحو يخولهم عند نهاية مدة التكوين نيل شهادة إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: العلوم الادارية، العلوم السياسية أو الجغرافيا.

#### قانون رقم ٥٤

##### تعديل المادة ٤٢

من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢

##### قانون الدفاع الوطني

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يُعدل البندان الأول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ ويُستعاض عنهما بالنص التالي:

« ١ - يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة، شرط أن يكون قد أدرج اسم المرشح على جدول الترقية.

أما الكلية الحربية وسائر المدارس العسكرية في لبنان أو خارجه، فتخضع ترقية تلامذة الضباط فيها لنظام يحدّد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش. على أن لا تتجاوز الترقية في هذه المدارس رتبة مؤهل أول وعلى أن يكون التلميذ الضابط قد أنهى بنجاح سنوات دراسة تعادل سني الدراسة في الكلية الحربية وفقاً للنظام المذكور أعلاه.

٥ - ولما كانت متطلبات الحصول على هذه الشهادة من قبل الجامعة اللبنانية تستوجب إتمام عدد محدد من الساعات والمقررات المعتمدة في التعليم العالي، وهو ما يتعذر تحقيقه ضمن المدة الحالية المحددة بثلاث سنوات فقط.

٦ - ولما كان إنفاذ مضمون هذا البروتوكول يقتضي تعديل النظام الداخلي للكلية الحربية ليتماشى مع متطلبات الشهادة الجامعية من حيث تنظيم المناهج وتوزيع المواد وتكييف عدد السنوات الدراسية.

٧ - ولما كانت الجيوش الحديثة تعتمد أنظمة مماثلة تدمج ما بين التكوين العسكري والتعليم الجامعي، ما يجعل هذا التعديل خطوة إصلاحية متقدمة تواكب المعايير المعتمدة في المؤسسات العسكرية الدولية.

لذلك لا بد من تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) بما يجيز تعديل مدة الدراسة في الكلية الحربية لتمكين التلميذ الضابط من إنهاء سنوات دراسية بنجاح، تعادل سنوات الدراسة وفقاً للنظام الداخلي للكلية.

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.